

قرار رقم ١٠/ت

بموجب القرار رقم ١٠/ت تاريخ ٢٠٠٢-٢-٥

مادة ١ - تعتبر المناطق الميينة في جبل ابو رجمين محمية  
بيئية حراجية متعددة الاغراض والبالغ مساحتها ٤٥ ألف  
هكتار .

أ المنطقة الاولى من جبل ابو رجمين والبالغة مساحتها  
١٥ ألف خمسة عشر ألف هكتار وتشمل المواقع التالية :  
الدفاعي - ريع الهوى - مطاوع - المسطح - الاخضير  
رجم سعدون - المزرعة - صياح - البويضة - الحريث  
- تقرة فاضل - ديبس الشرقي - ديبس الغربي والمنحصرة  
بالحدود التالية :

شرقا : فالق - ريع الهوى

غربا : ديبس الشرقي وديبس الغربي (الاطراف)

شمالا : مقلب الماء المقابل لسهل اصابع كديم

جنوبا : طريق عام البويضة - تدمر

ب - المنطقة الثانية : من جبل ابو رجمين والبالغة  
مساحتها ٣٠ ألف ثلاثون ألف هكتار ومحددة وفق الآتي:

شرقا : سطيج الشرقي

غربا : رسم العبد

شمالا : ام السيور

جنوبا : التركماني - وادي السكة - الشعرة

الشمال الغربي : ابو حية - وادي الشعير

الشمال الشرقي : شقيف العبد وقطقط

مادة ٢. المبررات والاهداف من انشاء المحمية :

المحافظة على جبل ابو رجمين كبقايا لنظام غابات المناطق  
الجافة ضمن البادية السورية (مجتمع البطم الاطلسي)  
تفرده بموقعه الطبوغرافي والبيئي والسياحي  
حماة الحياة البرية المتواجدة وتدعيمها .  
مصدر للتنوع الوراثي للانواع الجفافية .

حماية الغطاء النباتي من التدهور بسبب الرعي .  
وجود مواقع صالحة للتجريب الاصطناعي في المناطق  
المتاخمة للمحمية .

اجراء الدراسات والابحاث العلمية .

مادة ٧ - بالنسبة للمنطقة الاولى نواة المحمية يمنع مايلي :

١ - الرعي ودخول الحيوانات غير البرية منعاً تاماً .  
٢ - فلاحه الاراضي او زراعة الغراس او حفر الآبار او القاء الاتربة والفضلات .

٣ - اشادة ابنية او نصب الخيام او بيوت الشعر .  
٤ - دخول آلات والاشخاص الا لاعمال الحماية والرعاية للعاملين في المحمية والوزارة ويسمح بالدخول بقصد البحث العلمي بعد اخذ موافقة مسبقة من الوزارة  
مادة ٨ - بالنسبة للمنطقة الثانية (منطقة الوقاية) تنظم فيها النشاطات المذكورة في المادة ٤ من هذا القرار وفق قانون الحراج .

مادة ٩ - تطبق على المخالفين احكام العقوبات المنصوص عنها في قانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤  
مادة ١٠ - تلغى القرارات والتعليمات المخالفة لاحكام هذا القرار

وقف الاستهلاك المدمر لثروات الجبل الطبيعية والبيئية  
حماية التربة من الانجراف الريحي والمائي .  
الاشراف الفني الكامل على كافة اشكال الاستثمار لموارد الجبل من قبل السكان القاطنين والمحيطين  
مادة ٣ - تعتبر المنطقة الاولى نواة المحمية

CORE AREA وتخضع لنظام حماية صارم وتخصص لحماية التنوع الحيوي النباتي والحيواني واعادة الغطاء النباتي الحراجي الطبيعي .

مادة ٤ - تعتبر المنطقة الثانية نطاق حماية ومنطقة وقاية buffer zone تقسم وفق الاهداف المحددة لها حسب الآسي :

المنطقة آ - ومساحتها ١٥ الف خمسة عشر الف هكتار وتخصص :  
الاقامة مسيجات لزراعة النباتات الطبية والرغوية والحراجية .

الاقامة مواقع لتربية الحيوانات البرية .  
لبناء مواقع لمباني ادارة المحمية ولتنفيذ النشاطات الارشادية والتعليمية والتربية البيئية .

المنطقة ب - ومساحتها ١٥ الف هكتار وتخصص :  
لتنظيم النشاطات السكانية والتشاركية .  
الاقامة خزانات وسدود سطحية صغيرة لحصاد المياه .  
لكافة الانشطة المقترحة للمحمية مثل المشاريع المدرة للدخل واعمال الرعي المنظم .

مادة ٥ - تتضمن المحمية الادارات التالية :  
ادارة عامة للمحمية .  
ادارة النظام البيئي الغابوي (القطاع النباتي والحيواني)  
الادارة السياحية .  
الادارة الارشادية .  
الادارة الاقتصادية التشاركية مع السكان .  
ادارة المراعي والانتاج الحيواني .

مادة ٦ - باقي المساحة من جبل ابو رجمين والتي هي خارج المحمية والبالغة ١٥ الف هكتار تسمى منطقة احتياطية خاضعة للحماية وتنظيم الاستثمار والنشاطات السكانية فيها وفق قانون الحراج .